

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة التجارية جلسة علنية يوم
الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 2015 /07/09 م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط برئاسة
رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2012/10 المتضمن القرار رقم:
2012/08 بتاريخ 2012/04/25 الصادر عن الغرفة التجارية

باستئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من:
شركة المار فيشري كوربورشن ممثلة بالأستاذ/ حبيب آجيه و
أكليكم عبد الله من جهة و الشركة الوطنية للكهرباء (بدون
محام) كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم
بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2012/10

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة المار فيشري
كوربورشن

يمثلها: ذان/ أكليكم ولد محمد عبد الله .

المطعون ضده: الشركة الوطنية للكهرباء

يمثلها: (بدون محام)

القرار محل الطعن : 2012/08

صادر بتاريخ : 2012/04/25

رقم القرار : 2015/33

تاريخه : 2015/08/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار
رقم: 2012/08 الصادر بتاريخ
2012/04/25 عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواذيبو شكلا
ورفضه أصلا .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

وقد أصدرت المحكمة التجارية بانواذيبو في هذه الدعوى حكمها رقم 2003/29 بتاريخ 2003/07/08 القاضي بسقوط دعوى مصفي المدعية على شركة سونلك فاستونف هذا الحكم لتصدر فيه محكمة الاستئناف قرارها رقم : 2012/08 بتاريخ 2012/04/25 القاضي برفض الطعن أصلا وهذا القرار هو محل الطعن .

ثانيا : الإجراءات

بعد تمام إجراءات الطعن وبعد انتهاء الآجال وتقديم مذكرة الطعن أحيل الملف إلى المستشار المقرر الذي قدم تقريره وتلاه واعتمده في الجلسة القاسم ولد فال، ثم إلى النيابة العامة التي قدمت طلباتها المكتوبة واعتمدها في الجلسة ليعرض الملف في الجلسة أعلاه وتوضع في المداولات على أن يتم النطق فيه بالتاريخ أعلاه وهو ما تم بالفعل .

ثالثا من حيث الشكل :

حيث إن الطعن قدم ممن له الصفة والمصلحة واحترم الآجال والشروط اللازمة له طبقا للنصوص ذات الصلة وهو ما يجعله مقبولا شكلا .

رابعا من حيث الأصل :

أ - الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة طعن وصلت بتاريخ 2012/06/26 ضمنها ما ملخصه بعد الوقائع أن القرار الطعين اعتمد على رسالة الإنذار قبل قطع المطعون ضدها الكهرباء وأن الطاعنة سددت ما عليها وهو ما يقتضي أنه لم يعد عليها دين وكان ذلك في اليوم قبل قطع الكهرباء مباشرة، وأن القرار الطعين متناقض، وأنه غير معلل وناقص التسبب وخرق القانون، وخلص إلى المطالبة بنقض القرار الطعين وإحالة القضية إلى محكمة استئناف بتشكيلة جديدة .

ب - المطعون ضده :

ولم يتقدم بمذكرة رد على مذكرة الطاعن المذكورة

النيابة العامة

وقد تقدمت بطالبتها المكتوبة المؤرخة ب 2013/03/14 التي تضمنتها ما ملخصه أن للمحكمة العليا الحق في رقابة الأحكام والقرارات طبقا للمادة 203 من ق . إ . م . ت . إ وأن الأصل في الأحكام الصحة وخلصت إلى المطالبة بتأكيد القرار الطعين .

2 - المحكمة

حيث إن ما أثاره الطاعن فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار، والإنذار تناوله قضاء الأصل بما فيه الكفاية ولم يأت الطاعن بجديد في شأنهما، كما أنه لا تناقض في القرار الطعين البتة .

وبما أن الطاعن لم يستند في طعنه إلى أي وجه من الأوجه الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . ثابت الوقوع - ولا قيمة قانونا لادعاء قيام وجه غير قائم فعلا - وهو ما يقتضي رفض طعنه أصلا طبقا للمادة 222 من نفس القانون

وحيث إن الأصل في الأحكام الصحة والسلامة ما لم تخالف دليلا قاطعا أو قياسا جليا وهو ما لم يستطع الطاعن إثباته .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد والنصوص أعلاه والمواد 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت .
إ، والمادة 2 من م . ت والمادتين 19 - 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2012/08 الصادر بتاريخ 2012/04/25 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

يسلم ولد ندي